مبادئ إنسانية في الحروب في الشريعة الإسلامية

بحث من إعداد

د. دليلة براف

جامعة الشارقة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

dberraf@sharjah.ac.ae
berraf.d@hotmail.fr

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله، والصلاة والسلام على رسوله الكريم المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فممّا لا شك فيه؛ أنّ أهم ما تمتاز به الشريعة الإسلامية الغرّاء؛ أنّها واضحة السبيل، دقيقة الأصول والموازين، وأنّ الشارع الحكيم راعى في أحكامه مصالح العباد، ومكّن العقل البشري المؤمن بسماوية القرآن أن يبذل أقصى جهوده من أجل استجلاء حقائق هذا التنزيل واستنباط ما يمكن استنباطه من مقاصد وغايات واردة في كتاب الله وسنة نبيّه صلى الله عليه و سلم.

وقد أثبت الاستقراء؛ أنّ المقاصد والغايات التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها وشرّعت العقاب الزاجر على من ينتهك حرمتها، ترجع إلى حفظ أصول خمسة ، وهي ما يُطلق عليها اسم الضروريات أو الكليات. وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ والمال. وإنّ أوكد الضروريات التي يجب مراعاتها بعد حفظ الدين في جميع الملل، هي حفظ النفس، يقول جلّت قدرته: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1]

فللنفس البشرية في الإسلام قدسية ومكانة خاصة، بل إنّ من أهم خصائص الشريعة الإسلامية أنها شريعة إنسانية، شُرعت لأجل الإنسان لترقى به، وتحفظ عليه

---

(١) سورة المائدة/الآية٣٢.

خصائصه الإنسانية وتُنميها، وتحفظ له كرامته، وقد راعت هذه الكرامة في كل ما شرعت له من أحكام ـــ في كل المجالات وفي جميع الحالات ـــ ، بما في ذلك حالة الحرب بين المسلمين وأعدائهم، فلم يبح الإسلام الحرب و استخدام القوة المسلحة مع الأعداء إلا استثناء، لدفع العدوان ورفع الظلم ونصرة الحق، وللدفاع عن الدعوة الإسلامية و تأمينها من أي اعتداء.

وبالرغم من عدم مشروعية الحرب الهجومية في الإسلام ـــ وفقا للرأي الأرجح ـــ و كذلك في القانون الدولي المعاصر؛ إلا أنه مع ذلك تحدث الحروب، ويقع العدوان، وتُنتهك المبادئ الإسلامية والقانونية على أيدي الطغاة المنتهكين للشرائع والقيم الأخلاقية و الإنسانية... و بسبب ما أصاب البشرية خلال الحروب المعاصرة ـــ الدولية و الداخلية على حد السواء ـــ من مآس وفظائع وأهوال؛ تظافرت جهود الفقهاء و الساسة و الهيئات الدولية إلى العمل والمطالبة بالحدّ من آثار الحرب وتهذيبها، وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية ، بحيث تتفق مع الهدف من الحرب من ناحية، ومع المبادئ الإنسانية من ناحية أخرى . وقد تُوِّجت هذه الجهود بإرساء الكثير من القواعد والمبادئ لحماية ضحايا النزاع المسلح والأموال و الممتلكات الضرورية لهم .

وقد أطلق على هذه القواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، اصطلاح "القانون الدولي الإنساني"، وذلك لإضفاء الطابع الإنساني على قواعد قانون النزاعات المسلحة.

والشريعة الإسلامية فصّلت في هذا كله، فهي بحق نظام سام ومبتكر، فقد أرست نظاما قائما على أكرم المبادئ الإنسانية وأنبل القيم الأخلاقية، شاملا كافة الأحكام والضوابط الخاصة بالقتال، والتي كان لها واضح الأثر في إرساء ضوابط العلاقات الدولية في الحرب، والتي التزمت بها الدولة الإسلامية في حروبها؛ فكانت بحق عقيدة و شريعة، نظّمت الحياة الإنسانية على أسس من الرحمة و العدل و الفضيلة، إذ قيّدت الحرب و جعلتها

ضرورة تقدر بقدرها ، فلا تتجاوز أهدافها ، فإذا ما قامت هذه الحرب ـــ للحفاظ على الحرية ـــ، فلا يجب أن تُجرح الكرامة الإنسانية و الشرف الإنساني، وألاّ يُتعرّض للمدنيين العزل و أن يُرأف بالأسرى و تُحسن معاملتهم و أن يُعتني بالجرحى و تُحترم جثث القتلى.

فما هي الحرب في الإسلام، وما هو العلم الذي ينظّمها ويضع قوانينها؟ وما المقصود بالمبادئ الإنسانية ، وكيف تطور البعد الإنساني في تاريخ الحروب؟ ثم هل هناك قانون دولي إنساني إسلامي؟ وإذا كانت أسباب الحروب ودواعيها تختلف من قانون إلى قانون، فما موقع الشريعة منها؟ وما موقفها من المباغتة التي اعتبرت أحد الأساليب أو إحدى الخطط العسكرية التي تنتهجها الدول المتنازعة لتحقيق نصرها على غريماها؟ وإذا كان أفضل ضمان لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يكمن في احترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد، وعدم الغدر، فإلى أي مدى وصلت الشريعة الإسلامية في ذلك؟

هذه الأسئلة – وغيرها– سنحاول الإجابة عليها من خلال الخطة الآتية:

المقدمـــة :

المبحث الأول : مفهوم الحرب والتشريع الإسلامي لها .

المطلب الأوّل : مفهوم الحرب .

المطلب الثاني : التّشريع الإسلامي للحرب.

المبحث الثاني : أسباب الحرب وإعلانها في الشّريعة الإسلامية.

المطلب الأول : أسباب الحرب في الشّريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : إعلان الحرب في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث : الالتزام بالعهود والمواثيق والتحرز عن الغدر والخيانة .

المطلب الأول : الالتزام بالعهود والمواثيق.

المطلب الثاني : التحرز عن الغدر والخيانة.

الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الحرب والتشريع الإسلامي لها

المطلب الأوّل: مفهوم الحرب في الشريعة الإسلامية

الحرب ظاهرة اجتماعية سادت وما زالت تسود بين البشر وعبر الأزمنة، وقد تعددت أسبابها ودوافعها على مر التاريخ، وفي ذلك قال ابن خلدون: " اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض ويتعصب لكل منها أهل عصبيته ، فإذا تذامروا لذلك وتوافقت الطائفتان، إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع ، كانت الحرب، وهو أمر طبيعي في البشر ، إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان، وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب للملك وسعي في تمهيد) "[1].

ولقد وردت كلمة الحرب في الإسلام بثلاثة مصطلحات هي: القتال، الحرب والجهاد وسنرى مضامين هذه المصطلحات كل على حدا وذلك على النحو التالي:

أولا: القتال

القتال أصله القتل أي إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكل إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال قتل، وإذا اعتبر بفوت، الحياة يقال :موت، والمقاتلة هي :المحاربة وتحري القتل.

ولقد ورد لفظ القتل في القرآن الكريم على عدة وجوه ومعان، منها:

القتل بمعنى القتال والمحاربة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ[2]﴾ والمعنى: إن قاتلوكم فقاتلوهم.

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص ٢٧٠، دار القلم، بيروت، ١٩٨١م.

(٢) سورة البقرة/ الآية ١٩١.

القتل بمعنى فعل القتل، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ [١] ﴾ أي: من يقتل مؤمناً قتلاً يُزيل فيه روحه عن جسده .

القتل بمعنى اللعن، ومنه قوله سبحانه: ﴿ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ [٢] ﴾ ، أي: لُعن.

القتل بمعنى العذاب، ومنه وقوله تعالى: ﴿ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّيلًا [٣] ﴾ ، أي: أخذوا وعذبوا عذاباً شديداً .

القتل بمعنى القصاص، ومنه قوله سبحانه: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ [٤] ﴾ ، أي: فلا يسرف ولي المقتول في القصاص من القاتل، كأن يقتل نفسين بنفس واحدة .

القتل بمعنى دفن الأحياء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَٰقٍ [٥] ﴾ ، يعني: لا تدفنوا أبناءكم وهم على قيد الحياة.

القتل بمعنى الذبح، ومنه قوله سبحانه: ﴿ يُقَتِّلُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ [٦] ﴾ "، يعني: يذبحون .

---

(١) سورة النساء/ الآية ٩٣.
(٢) سورة المدثر/ الآية ١٩.
(٣) سورة الأحزاب/ الآية ٦١.
(٤) سورة الإسراء/ الآية ٣٣.
(٥) سورة الأنعام/ الآية ١٥١.
(٦) سورة الأعراف/ الآية ١٤١.

هذا، وإذا تتبّعنا استعمال القرآن الكريم لكلمة القتل ومشتقاتها؛ وجدناه لا يستعملها كثيرا بمعنى العمليات الحربية ضد الأعداء

ثانيا: الحرب

الحرب لغة: نقيض السّلم، تذكّر وتؤنث والأعرف تأنيثها. وأصل الحرب الصّفة كأنّها مقاتلة، وتصغيرها حُريب رواية عن العرب مثل ذُريع وقويس وفُريس، ويُقال دار الحرب بمعنى بلاد المشركين الّذين لم يعقدوا صلحا مع المسلمين، ورجل حرب ومِحراب صاحب حرْب أي محارِب لعدوّه[1]، فالحرب تكون حينئذ المقاتلة.

ولفظ (الحرب) ورد في القرآن على معان:

منها: بمعنى القتال، وهو الاستعمال الأغلب لهذا اللفظ، كقوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴿٤﴾ ﴾[2] ، أي: حتى ينتهي القتال بين الطرفين، ويذهب كل في سبيله .

ومنها: بمعنى المخالفة في الشرع والإفساد في الأرض، ومنه قوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴿٣﴾ ﴾[3] ، يعني: إنما جزاء الذين يخالفون أحكام الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً وإفسادًا أن يقتلوا...

---

(١) لسان العرب لابن منظور، ج١، ص٣٠٢-٣٠٣، مادة ح ر ب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩٤م، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ج١، ص٧٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) سورة محمد/ الآية ٤.

(٣) سورة المائدة/ الآية ٣٣.

ثالثا: الجهاد

الجهاد لغة: كلمة مشتقة من الجُهد بضمّ الجيم وفتحها، فهو بالفتح المشقّة وبالضمّ الوسع والطّاقة وجهد يجْهدُ جهدا أي جدَّ وجهَدَ دابته إذا حمل عليها في السّير فوق طاقتها[١].

وورد في كتاب غريب الحديث والآثار أنّ معنى الجهاد المحاربة ضدّ الكفار، واستعداد كلّ شخص بحسب قدرته وكفاءته قولا أو فعلا، وجاء في كتاب معجم المفردات في غريب القرآن أنّ المجاهدة محاولة القوّة لدفع العدوّ[٢].

والجهاد اصطلاحا:

عرفه المالكية بقولهم: "الجهاد :قتال مسلم كافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوه له أو دخوله أرض له [٣]"

فالجهاد عند المالكية هو القتال الدائر بين المسلمين والكفار الذين لا عهد لهم، لغرض إعلاء كلمة الله وسيادة الحق والعدل، لا لمجد ولا لمغنم ولا إشباعا لشهوة التسلط والتوسع، إنّما دفاعا لعدو غاز أو نشر لرسالة الإسلام إذ صد العدو الناس عنها ومنع الدعاة من الوصول إليهم أو فتن المؤمنين بقوة الحديد والنار.

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق: ١٨٣/٣، مختار الصّحاح للرّازي، ص٨٤، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥.

(٢) معجم ألفاظ القرآن للرّاغب الأصفهاني، ص٩٩، مطبعة الحلبي، ١٣٢١هـ.

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرّصاع، ج١، ص ٢٢٠ ، دار الغرب الإسلامي، وانظر: المقدّمات الممهّدات لابن رشد، ج١، ص ٢٥٩، دار صادر، بيروت، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام للبرزلي، ج ٢، ص٨، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م.

وعرّفه الحنفية: بأنه:" بذل الوسع والطّاقة بالقتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أ وغير ذلك"[١].

وعند الشّافعية: "هو قتال الكفار لنصرة الإسلام"[٢]. وعرّفه الحنابلة بقولهم:" هو قتال الكفّار خاصّة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطّريق وغيرهم"[٣].

واستعملت كلمة الجهاد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بمعان عدّة كالآتي:

أ–بمعنى مجاهدة النّفس: في قوله صلى الله عليه وسلم: "المجاهد من جاهد نفسه، والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه"[٤].

ب – بمعنى مجاهدة العدوّ وقتاله: ولقد ورد ذلك في الكثير من الآيات القرآنية بمعنى العمل الحربي والتضحية في سبيل الله بكلّ عزيز كالمال والنفس، كما: في قوله جلّت قدرته:

---

(١) حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار لابن عابدين، ج٦، ص١٩٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م.، وانظر: البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق لابن نجيم، ج٥، ص٧٦، دار المعرفة، بيروت، فتح القدير لابن الهمام، ج٤، ص٢٧٧، طبعة مصطفي محمد، مصر

(٢) إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، ج٥، ص٣١. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٢٣هـ. وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ج٦، ص٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ، حاشية الباجوري علي ابن قاسم الغربي للباجوري ، ج١٢، ص٢٦١، ، مطبعة مصطفي محمد، حاشية البيجرمي علي الخطيب، ج٥، ص١٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

(٣) المبدع شرح المقنع لابن مفلح، ج٣، ص٢٠٧، المكتب الإسلامي، كشف القناع على متن الإقناع للبهوتي، ج٣، ص٣٢، دار الفكر، بيروت، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، ج١، ص٦١٧، مطبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان.

(٤) أخرجه الترمذي. انظر: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي، ج ٣، ص ٢٥٣، دار الكتب العربية بمصر.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[١]، وقوله أيضا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢]، وقوله جلّ وعلى ﴿ وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴾[٣]. وقوله أيضا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[٤].

ج ــ بمعنى بذل القوة أو الكفاءة: في قوله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾[٥]، وقوله أيضا: ﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٦].

د ــ وبمعنى القول: في قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾[٧].

هـ ــ ووردت كلمة الحج في أحاديث الرّسولﷺ بمعنى الجهاد الأعمّ من القتال كما في الحديثين التاليين:

---

(١)سورة الأنفال /الآية ٧٢ .

(٢)سورة البقرة/الآية ٢١٨ .

(٣)سورة التوبة/ ا لآية ٨٦ .

(٤)سورة الصف/ الآيتان ١٠-١١ .

(٥)سورة الفرقان /الآية ٥٢.

(٦)سورة العنكبوت /الآية ٦.

(٧)سورة لقمان/ الآية ١٥.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنّ رسول الله قال:"حجّة خيرٌ من عشر عزوات، وغزوة لمن قد حج خيرٌ من عشر حِجج..." [١]، وعن أبي هريرة ﷺعن رسول الله ﷺ قال:" جهادُ الكبيرِ والصّغير والضّعيف والمرأة الحجّ والعمرة"[٢].

فالجهاد في الإسلام، مصطلح شامل للجهاد بالنفس والمال واللسان كما أنه قد يكون جهادا للنفس وجهادا للأعداء، فهو يتضمن من المعاني والإيحاءات ما لا نجده في كلمة أخرى، إلاّ أنّ المقصود به في هذا البحث هو مجاهدة الأعداء لنصرة الإسلام .

هذا، وإن جاءت كلمة الحرب بمعنى القتال في القرآن الكريم، إلاّ أنه لم يتخذ منها مصطلحا شائعا وإنما استعمل مصطلحا أكثر شيوعا وهو" الجهاد في سبيل الله"، وإذا ورد في القرآن الكريم مصطلح الحرب أو القتال إنما يقصد به" الجهاد في سبيل الله."

وفي ذلك يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي: والإسلام يتجنّب الكلمات الشائعة في دعوته وبيان منهجه العملي، بل يؤثر لذلك لغة من المصطلحات خاصة، لأي لا يقع الالتباس بين دعوته وما إليها من الأفكار والتصورات الشائعة الرائجة" الجهاد "أيضا من الكلمات التي اصطلح عليها الإسلام لأداء مهمته وتبيين تفاصيل دعوته، فأنت ترى أن الإسلام قد يجنب لفظة (الحرب) وغيرها من الكلمات التي تؤدي معنى القتال في اللغة العربية، واستبدل بها بكلمة **struggle** في اللغة الإنجليزية، غير أنّ لفظة الجهاد أبلغ منها تأثيرا وأكثر منها إحاطة بالمعنى المقصود، فما الذي أفضى للإسلام إلى أن اختار هذه الكلمة الجديدة صارفا وجهه عن الكلمات القديمة الرائجة؟.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر البيهقي، تحقيق عبد القادر عطا ، كتاب الجهاد، باب ركوب البحر لحج.ج١٤، ص٣٣٤، ، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط١٩٩٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ،انظر: المسند للإمام أحمد، باب الحث على الحج، ج٣، ص٢٠٦، مؤسسة قرطبة، مصر.

الذي أراه وأجزم به، أنه ليس لذلك إلا سبب واحد وهو أن لفظة الحرب (War) كانت ولا تزال تطلق على القتال الذي يشب لهيبه وتستعر ناره بين الرجال والأحزاب والشعوب لمآرب شخصية وأغراض ذاتية، والغايات التي ترمي إليها أمثال هذه الحروب لا تعدو أن تكون مجرد أغراض شخصية أو اجتماعية، لا تكون فيها رائحة لفكرة أو انتصار لمبدأ، وبما أن القتال المشروع في الإسلام، ليس من قبيل هذه الحروب لم يكن له بد من ترك هذه اللفظة الحرب (البتة)، فإن الإسلام لا ينظر إلى مصلحة أمة دون أمة، ولا يقصد إلى النهوض بشعب دون شعب، وكذلك لا يهمه في قليل ولا كثير أن تملك الأرض، وتستولي عليها هذه المملكة أو تلك، وإنما تهمه سعادة البشر وفلاحهم ...وتحقيقا لهذه الغاية السامية يريد الإسلام أن يستخدم جميع القوى والوسائل التي يمكن استخدامها لإحداث انقلاب عالمي شامل ويبذل الجهاد المستطاع للوصول إلى هذه الغاية العظمى، ويسمى هذا الكفاح المستمر، واستنفاذ القوى البالغ استخدام شتى الوسائل المستطاعة" الجهاد "فالجهاد كلمة جامعة تشمل جميع أنواع السعي وبذل الجهد وإذا عرفت هذا فلا تعجب إذا قلت : أن تغيير وجهات أنظار الناس وتبدل ميولهم ونزعاتهم وإحداث انقلاب عقلي وفكري بواسطة مرهفات الأقلام من أنواع الجهاد، كما أن القضاء على نظام الحياة العتيقة الجائرة بحد السيف، وكذلك بذل الأموال وتحمل المشاق ومكابدة الشدائد أيضا فصول وأبواب مهمة من كتاب" الجهاد العظيم (١)".

المطلب الثاني: التّشريع الإسلامي للحرب.

نبين في هذا المطلب ما هو العلم الذي يُنظم الحرب ويضع لها قوانينها في الشّريعة؟ ثم هل هناك قانون دولي إنساني إسلامي؟ وما هي مكانة الشّريعة الإسلامية في الشّرائع الحالية وما مدى الاعتراف بها لا سيما في حل المشاكل أثناء النّزاعات المسلّحة الرّاهنة.

---

(١) رسالة الجهاد لأبي الأعلى المودودي، ص١٣-١٤.

أولا : القانون الدّولي الإسلامي (علم السّير).

١- تعريف السّيرة.

أ ــ لغة: السّيرة من السّير وهو الذّهاب، يقال سار القوم يسيرون سيرا ومسيرا إذا امتدّ بهم السّير في وجهة معيّنة توجّهوا إليها، والسّيرة؛ الطّريقة والهيئة. قال تعالى: ﴿ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ ۖ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَىٰ ﴾ [١]، أي الهيئة التي كانت عليها سابقا، كونها عودا وليست ثعبانا[٢].

ب: اصطلاحا: قال السّرخسي: "اعلم أنّ السّير جمع سيرة وبه سمي كتاب" السّير الصّغير" للشيباني؛ لأنّه بيّن فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم، من المستأمنين وأهل الذمّة ومع المرتدّين الذّين هم أخبث الكفّار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين، وإن كانوا جاهلين وفي التّأويل مبطلين"[٣].

وجاء في روضة الطّالبين:" السّير جمع سيرة، وهي الطريقة، والمقصود الكلام في الجهاد وأحكامه"[٤]

فعلم السّير إذا هو العلم الذي ينظم علاقة المسلمين مع غيرهم إن في الحرب أو في السّلم.

---

(١) سورة طه/ الآية٢١.

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة السير، مرجع سابق، ج١، ص٥٢٨، ولسان العرب،"السَّيْرةُ"، مرجع سابق:٤/٣٨٩،مختار الصّحاح للرّازي،مرجع سابق،ج١،ص١٣٦، المصباح المنير للفيومي، ج١، ص١٣٦، المكتبة العلمية، والتعريفات للجرجاني،ج١،ص١٦٣، دارالكتاب العربي،بيروت، ط١.

(٣) المبسوط للسّرخسي، ج١٥، ص٢، دار المعرفة، بيروت، ط١.

(٤) روضة الطّالبين للّنووي، ج١، ص٢٠٤، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢- تعريف القانون الدّولي الإسلامي.

لم يستخدم الفقهاء مصطلح القانون الدّولي الإسلامي الذي يعتبر من المصطلحات الحديثة، إلاّ أنّهم كثيرا ما استعلموا كلمة (القانون) كعنونة للعديد من مؤلّفاتهم، ككتاب القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي وكتاب قانون التّأويل لابن العربي وغيرهم[١].

هذا ولقد تعدّدت تعريفات القانون الدّولي الإسلامي من قبل المحدثين .

فعرّفه الدّكتور زيد بن عبد الكريم زيد[٢] قائلا:" ويمكن أن يعرف القانون الدّولي العام الإسلامي بأنّه مجموعة القواعد والأحكام في الشّريعة الإسلامية التي تلتزم بها الدّولة الإسلامية في علاقاتها مع الدّول والمنظّمات الدّولية الأخرى"[٣].

وجاء تعريفه عند الدّكتور عبد الكريم زيدان حيث قال:" هو مجموعة القواعد والأحكام في الشّريعة الإسلامية التّي تلتزم بها الدّولة الإسلامية في علاقاتها مع الدّول الأخرى"[٤].

وعرّفه الأستاذ خدوري بأنّه:" مجموعة المبادئ والقوانين والأعراف التّي تنظم علاقة الإسلام بالشّعوب الأخرى"[٥].

---

(١) طابع القوانين القومية بشركة الطباعة genéve١٣٩٥م، وقانون التأويل في مؤسسة علوم القرآن بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.

(٢) أستاذ الفقه المقارن وعميد المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٣) مقدّمة في القانون الدّولي الإنساني في الإسلامي لزيد بن عبد الكريم الزيد، ص١٥ Comité international. I C R C.

(٤) مجموعة بحوث فقهية للدّكتور لعبد الكريم زيدان، ص١٦، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط١٩٨٦م.

(٥) الحرب والسّلم في شريعة الإسلام لمجيد خدوري، ص١٧، الدّار المتّحدة للنشر، بيروت، ط١.

وقال الدّكتور الغنيمي:" إنّ القانون الدّولي الإسلامي هو جميع القواعد وما جرى عليه العمل الإسلامي التي يأمر بها الإسلام أو يقبلها في العلاقات الدّولية"[١].

وعليه، فالقانون الدّولي الإسلامي لا يخرج عن كونه مجموعة من القواعد أو المبادئ العامة الشرعية التي تستعملها الدّولة الإسلامية في معاملاتها مع الغير في السّلم أو في الحرب.

ويروى أنّ الذين كان لهما اليد الطّولى في وضع أسس القانون الدّولي في العالم بأسره هما: الإمام الأوزاعي والشّيباني[٢].

هذا، ولقد ظهرت جهود العلماء المسلمين في اهتمامهم بما يسمّى القانون الدّولي، باهتمامهم بالكتابة عن الجهاد والسّير في مؤلّفاتهم حيث ألّف محمد الحسن الشيباني كتاب "السّير الصّغير" و"السّير الكبير" وتكلّم فيهما عن أسس هذا القانون . كما يعتبر الإمام أبو حنيفة أوّل من استعمل مصطلح السّيرة في حلقاته التي تكلّم من خلالها عن قوانين الإسلام في الحرب والسّلم[٣].

ثانيا : القانون الدّولي الإنساني الإسلامي.

نقصد في هذه الفقرة بيان مدلول القانون الدّولي الإنساني الذي لم يُتناول تحت هذا العنوان ولكنه تبلور في تطرّق الإسلام إلى حقوق وضحايا النّزاعات المسلّحة وغيرها .

---

(١) الأحكام العامة في قانون الأمم للدكتور محمد طلعت الغنيمي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٩٩١م.

(٢) القانون الدّولي العام لمحمد مجذوب، ص١٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

(٣)العلاقات الخارجية للدّولة الإسلامية لسعيد عبدالله حارب المهيري،ص٢٦،مؤسّسة الرّسالة،بيروت، ط١.

١- الإنسانية والحرب:

للحرب حدود لا يجب أن يتخطّاها الإنسان لكي لا تسلب لـه إنسـانيته، فمـا المقصود بالإنسانية بل بالمبادئ الإنسانية وكيف تطوّر البعد الإنساني في تاريخ الحروب؟

أ - تعريف المبادئ الإنسانية.

تعريف المبدأ. المبدأ هو فكرة رئيسة، أو قاعدة أساسية للسّلوك والأساس لأي نظام"[١].

تعريف الإنسانية. عرّفت الإنسانية بكونها: عاطفة النية الطيبة الفعّالة تجاه الجنس البشري.

والإنسانية تعتبر أحد المبادئ الأساسية للحركة الدّولية للصّليب الأحمر والهلال الأحمر والتي تقتضي من أعضائها أن يحولوا دون معاناه البشر، والتخفيف منها، وأن ينادوا بالصّداقة والسّلم والتفاهم في كلّ أنحاء العالم.

فالمبادئ الإنسانية إذن: هي تلك القواعد الأساسية للسّلوك الإنساني والتي تهدف إلى الحد من معاناة الآخرين وإسعادهم.

ويعتبر مبدأ الإنسانية من المبادئ الأساسية في القانون الدّولي الإنساني بل يلعب دور أساسيا في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرّياته أثناء الحرب والنّزاعات المسلّحة، وتكمن أهميته من الناحية القانونية الدولية في إلزامية الأخذ به، وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها الاتفاقيات الدّولية"[٢].

---

(١)الموسوعة الميسّرة في الفكر الفلسفي والاجتماعي للدكتور لحميل الحاج،ص٥٣٠،ط١،مكتبة بيروت، لبنان.

(٢) القانون الدولي الإنساني لعلي أبو هاني وعبد العزيز العيشاوي، ص٤٧، دار الخلدونية، ٢٠١٠.

هذا، ومبدأ الإنسانية يوجب على أطراف النزاع الكف عن كلّ ما هو دون الضرورة الحربية (العسكرية) وإلاّ كانت محظورة. فما موقع هذه المبادئ في الشريعة الإسلامية؟

٢- تطوّر البعد الإنساني في تاريخ الحروب.

أ: لقد كانت الحرب قديما وحشية لا حدود لها، بل عدوانية بدون أخلاقيات ولا مبادئ مرسومة تحدّ من وطأتها وتخفّف من ويلاتها، إلى أن ظهرت قواعد تحكم هذه الحروب لتحدّ من جبروتها ووحشيتها، وقد سبقت الشريعة الإسلامية هذه القواعد، وجاءت بترسانة من المبادئ الإنسانية شملت كافة الأحكام الخاصة بالقتال وبمعاملة المقاتلين (الأسرى والجرحى) وغير المقاتلين... ولقد أثرت في هذه القواعد والمبادئ عوامل جعلتها بمثابة القواعد القانونية كالآتي:

-عامل الضرورة: حيث تحتّل الضرورة الحربية موقعا أساسه أنّ استخدام القوة يكون بهدف إضعاف قوّة العدو من الناحية العسكرية وإخضاعه وتحقيق الهدف من الحرب.

-عامل الفروسية: وهو احترام مقتضيات القتال بين الفرسان والإنصاف في الهجوم والدّفاع.

-عامل الإنسانية: ويتمثل في تجنّب قتل الجرحى والأسرى والنساء والأطفال لما كان ذلك لا يحقق الهدف من الحرب.

ب: لقد وضع المسلمون قواعد إنسانية للحرب، والتي تقوم على الإنسانية والأخلاق وتشتمل على كافة الأحكام والضّوابط الخاصة بالقتال والتي لا بد من احترامها والالتزام بها، فألفت في ذلك المؤلفات التي اعتبرت من صميم القانون الدّولي، كصنيع الإمام محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ والذي تتلمذ على الإمام الشافعي، فألّف: المبسوط ثمّ الجامع

الصّغير فالجامع الكبير والسير الصغير والسّير الكبير، ويعتبر هذا الأخير، أوّل كتاب أُلف في القانون الدّولي العام الخاص."[١].

٣- تعريف القانون الدّولي الإنساني الإسلامي.

عرّفه الدكتور زيد بن عبد الكريم الزيد قائلا:" بأنه هو مجموعة من القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وقت النزاع المسلّح"[٢]. وعرّفه الدّكتور عبد الغني محمود فقال:" بأنه مجموعة الأحكام-المستمدّة-من القرآن الكريم أو السنة والاجتهاد-التي تهدف إلى حلّ المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلّحة الدّولية والدّاخلية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النّزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي نزوق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرّروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلّحة"[٣].

يمكن أن نستخلص من هذين التعريفين للمحدثين ما يلي: " أنّ القانون الدّولي الإنساني الإسلامي هو مجموعة من القواعد الشرعية والأحكام التي تهدف إلى حماية الإنسان كنوع، وتحفظ له حقوقه في زمن الحرب، وتهدف إلى حماية الأعيان التي تمثل أهدافا عسكرية، كل هذا رأفة ورحمة بالنفس البشرية، حيث كانت أرضيته انطلاقا من أوامر الله تعالى إذ قال في محكم تنزيله:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[٤]، كما أنّ الحرب في الشريعة

---

(١)العلاقات الدّولية في الإسلام لعثمان جمعة ضميرية، ص ٤٠ بتصرف، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

(٢) مقدّمة في القانون الدّولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٥.

(٣) القانون الدّولي الإنساني -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية لعبد الغني محمود، ص١٥،دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩١.

(٤)سورة الإسراء /الآية ٧٠.

الإسلامية –كما سيتّضح لاحقا–ضرورة تقدّر بقدرها، وما دامت كذلك، فلا يمكن بحال من الأحوال تجاوزها، وما يقع فيا يجب أن يكون إنسانيا.

٤- المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإنساني الإسلامي.

أ- الكرامة الإنسانية: والمقصود منها احترام كرامة الإنسان وتحريم ظلمه، إذ الأصل ذلك، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[١]، وقوله :﴿ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾[٢]، فالله سبحانه وتعالى يخبرنا في الآيتين الكريمتين عن تكريمه لبني آدم وتشريفه إياهم وتحريم ظلمهم. والتكريم وتحريم الظلم مبدآن ثابتان لكلّ إنسان لمجرّد كونه إنسانا.

ب – التعاون والتسامح على أساس الأخوة الإنسانية: وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[٣]، وقوله أيضا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[٤].

ج–حرّية العقيدة. يكرّس الإسلام مبدأ حريّة العقيدة بحيث لا يمكن فرض دين واحد في العالم، قال تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ ﴾[٥]، وقوله أيضا: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ

---

(١) سورة الإسراء/ الآية ٧٠.

(٢)سورة الفرقان/ الآية ١٩.

(٣)سورة المائدة/ جزء من الآية٢.

(٤)سورة الحجرات/ الآية ١٣.

(٥)سورة الكهف/ الآية ٢٩.

﴾ [١]، كما يحرم على المسلمين إكراه الآخرين على تغيير دينهم، وفي ذلك قال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ ﴾ [٢].

ولقد راعى الرّسول صلّى الله عليه وسلم مبدأ التسامح واحترام المشاعر الدّينية لغير المسلمين عند عقد أوّل عهد دوّلي للأمن المتبادل في العام ٦٢٣م، ولقد وقّعت عليه الطوائف المختلفة في المدينة (اليهود والنصارى والمسلمون والوثنيون)، وينص بصراحة على الالتزام بضمان حرّية العبادة للجميع.

د- معاملة أسرى الحرب والسكان المدنيين بالعدل: وهو أقصى ما يمكن تقديمه للعدو، قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [٣]، وهذا السّلوك إلزامي، وإن كانت النتائج في غير مصلحة المؤمن، كما يشجع القرآن الكريم على الإحسان للأسرى ومساعدتهم وإطعامهم لوجه الله: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴾ [٤].

---

(١)سورة الكافرون/ الآية ٦.

(٢)سورة البقرة/ الآية ٢٥٦ .

(٣)سورة المائدة// الآية٨.

(٤)سورة الإنسان/ الآيات ٨-٩-١٠ .

المبحث الثاني: أسباب الحرب وإعلانها في الشّريعة الإسلامية

الحرب في الإسلام ليست غاية؛ إنّما هي وسيلة لتحقيق أهداف سامية، فلم تكن حروب النبي صلى الله عليه وسلّم خاضعة للمصالح والمآرب الدنيوية، بل كانت تحكمها أهدافٌ سامية وغايات نبيلة، فما هي هذه الأهداف النبيلة التي ترمي لها الحرب في الإسلام؟ وإذا كانت الحرب تعتبر آخر الحلول بعد فشل كل محاولات تسوية النزاعات بين الدّول، وقد يكون اندلاعها بطرق مشكوك في جوازها أو تقبّلها، مثل المباغتة التي اعتبرت أحد الأساليب أو إحدى الخطط العسكرية التي تنتهجها الدول المتنازعة لتحقيق نصرها على غريمها، فما مدى مشروعية ذلك في الشريعة الإسلامية ؟

المطلب الأول: أسباب الحرب في الشّريعة الإسلامية

أولا: الحرب وسيلة من وسائل الدّفاع عن النّفس

فالحرب في الشّريعة الإسلامية وسيلة من وسائل الدّفاع عن النّفس والدّين ومنع الفساد في الأرض وإعلاء كلمة الله، ذلك أنّ القصد من الجهاد؛ هو دفع الشر وحماية المسلمين وردّ الاعتداء عليهم، فهو وسيلة لجأ إليها المسلمون للضّرورة ردّا على من قاتلهم وفتنهم عن دينهم وأخرجهم من ديارهم وأموالهم بغير حق، قال جلّت قدرته: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]. وقال جلّ وعلا: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2].وقال أيضا: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ

---

(١)سورة البقرة/الآية ٢٥١ .

(٢)سورة التوبة /الآية ٣٦.

﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾ وقال أيضا: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (١).

وعن أبي داود أنّ أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال:" إنّ الرّجل يقاتل للذّكر، ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم، ويقاتل ليرى مكانه، فقال رسول الله ﷺ: "من قاتل حتّى تكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله"(٢). وقال ﷺ أيضا:" من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"(٣).

فهذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية لا تجيز إلاّ قتال المعتدين، ولا تجيز هذا القتال إلاّ إلى الحد الكافي لحسم عدوانهم من دون التمادي في القتال لمجرد التعصب أو إشباع رغبة الانتقام، بل توجب الوقوف عند حد الدفاع لمنع العدوان وإنهائه ، تحقيقا للعدالة مع ضبط النفس وإيثار الرحمة.

فالمسلمون لم يلجأوا إلى القوة إلاّ لمواجهة قوة معتدية، أما من لم يعاديهم فقد سالموه، فقد سالموا الحبشة ولم يعادوها، ولكنهم حاربوا دولتي الروم والفرس؛ لأنهم حاربوا الله ورسوله. وفي الجزيرة العربية لم تقع حرب بين المسلمين وقبائلها إلاّ أن تكون حرب دفاع أو مبادرة لاتقاء هجوم مبيت في أرض تلك القبائل ضد الإسلام وأهله، والحرب في الإسلام غير مباحة إطلاقا إلاّ بعد استنفاذ كل الوسائل السلمية لمنع العدوان، وإذا ما لجأت

---

(١)سورة البقرة /الآية ١٩٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الجامع الصّغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي، ج ٢، ص ٥٣٦، رقم: ٨٨٩١، دار الكتب العلمية، بيروت.

إليها الضرورة فيجب التمسك بالسلام عند أول فرصة تلوح ولو كانت هدنة مؤقتة تستعر بعدها نيران الحرب(١).

ثانيا: حماية حرية نشر الدعوة وإزالة العوائق أمامها:

جاء الإسلام بإعلان عام لتحرير الإنسان من عبودية العباد إلى عبودية رب العباد، ـــ ولا يهدف الجهاد يقيناً إلى إكراه أحد على الإسلام ـــ، ولذلك كانت الحروب التي خاضها الإسلام هدفها رفع وتحطيم الطغيان والضغوط، وحسر جهود المشركين في الصد عن سبيل الله ومنع الناس من بلوغ الدعوة إليهم.

ثالثا: الحرب لإغاثة المستضعفين ونصرتهم.

نصرة المستضعفين خارج ديار الإسلام؛ قاعدة إسلامية أكّدت شرعيتها نصوص القرآن والسنة، يقول الله عزو جل: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾(٢). فالآيات القرآنية تخاطب الجماعة المسلمة كلها لاستجاشة مروءة النفوس اتجاه المستضعفين من الرجال والنساء والولدان المغلوبين، الذين أسلموا بمكّة ولم يستطيعوا الهجرة فعُذّبوا وفتنوا في دينهم حتّى طلبوا الخلاص من الله عز وجل، هذه الاستجاشة للعواطف؛ توحي للمسلم بسمو المقصد، وشرف الغاية، ونبل الهدف من القتال في الإسلام.

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة لمحمد شلتوت، ص ٤٦٦ وما بعدها، دار الشروق.

(٢) سورة النساء /الآية ٧٥.

رابعا: قتال أهل الردّة والبغي والحرابة. ويُسمّي الفقهاء هذا النوع بـ"حروب المصالح".

يقول الماوردي: "وما عدا جهاد المشركين مِن قتالٍ ينقسم ثلاثة أقسام: قتال أهل الرِّدة، وقتال أهل البغي، وقتال المحاربين. أمَّا المرتدُّون فهم الذين تركوا الإسلام بعد اعتناقهم له. وقد قاتل أبو بكر ﷺ مانعي الزكاة رُغم تمسُّكهم بالإسلام لأنَّهم امتنعوا من أدائها جحوداً لها، فكانوا بالجحود مرتدين، ولو امتنعوا من أدائها مع الاعتراف بوجوبها، كانوا من بغاة المسلمين يُقاتلون على المنع منه. وأمَّا أهل البغي فهم طائفةٌ من المسلمين بغت عليهم وخالفت رأي الجماعة وانفردت بمذهبٍ ابتدعته، خرجوا على الإمام وهم مِنعة وقوة. قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[1].

وأمَّا المحاربون وقُطَّاع الطريق فهم من أهل الفساد، اجتمعوا على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السَّابلة، فهم المُحاربون الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

فالأصل في القتال، أن يكون بين المسلمين والكفار، غير أن تدابير العنف المشابهة للحرب قد تلجأ إليها الدولة الإسلامية أحياناً بُغية توطيد السلطة وحماية النظام العام في داخل الدولة الإسلامية، وتدابير العنف هذه تكون لدرء الفتنة ومنع البغي الذي قد يحدث

---

(١) سورة الحجرات/ الآية ٩.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٦٩ ــ ٧٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

داخل المجتمع المسلم، فيهدد أمنه وكيانه ونظامه الإسلامي، ومِنْ هنا وجدنا الإسلام يحارب لدفع هذه الفتنة التي قد تحدث"[١].

خامسا: حرب أو قتال ناقضي العهد.

أولوا العهد إمّا أن يكونوا من أهل الذمّة أو المستأمنين أو من أهل الحرب. أما من كانوا من أهل الذمّة فهم الذين قبلهم المسلمون في جوارهم وأعطوهم ذمّة الله ورسوله والمسلمين وسرى عليهم لفظ الذميّ، وللذمي الحق في أن يتمتع بكامل حريته الدينية وأن تحفظ حقوقه مقابل مبلغ من المال يتّفق عليه يسمى الجزية. والمستأمن: هو من دخل ديار الإسلام بعقد أمان من الحاكم أو من أحد أفراد المسلمين، فله الحق في التجوال في بلاد المسلمين بموجب العقد وما دام ملتزما بشروط عقده.

فإن أخلّ أولوا العهد بشروط عقودهم، نقضت عهودهم ــ ويكون نقض العهد بفعل ما يوجب النقض ــ فجاز عندئذ قتالهم والإغارة عليهم، تأديبا لهم وحفاظا على كيان الدولة الإسلامية من مكائدهم ودسائسهم. يقول الله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾[٢].

إنّ الحرب في الشّريعة الإسلامية لا تقع إلاّ لأهداف إنسانية نبيلة؛ للدّفاع عن النّفس، عن الحرية الدينية، وردّ الاعتداء بل والدّفاع عن المضطهدين ككلّ مصدقا لقوله

(١) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، عارف خليل أبو عبيد، ص ١٣٤، دار الأرقم، الكويت.

(٢)سورة التوبة/ الآية ١٢.

تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾[١].وقوله جلت قدرته:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[٢].

إنّ الإسلام قد ساد؛ لأنّه أفضل نظام اجتماعي وسياسي تمخضت به العصور، وإنّ الإسلام قد ساد؛ لأنه وجد أمما استولى عليها الخمول وكان فاشيا بها الظلم والنّهب، وكانت بدون تهذيب ولا ترتيب، فلمّا جاء الإسلام، لم يجد إلاّ حكومات مستبدة ومستأثرة منقطعة الرّوابط بينها وبين رعاياها، فأدخل الإسلام في أعمال الخلق أوسع فكرة سياسية عرفها البشر ومدّ إلى البشرية يد المعونة...." [٣].

المطلب الثاني: إعلان الحرب في الشّريعة الإسلامية

أولا: الخطوات المتّبعة لبداية الحرب في الشريعة الإسلامية أو (إعلان الحرب).

الحرب في الإسلام ليست حرب منافع أو مصالح، بل هي جهاد لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، ولتقرير ألوهيته في الأرض، لهذا لم يكن بد من أن يكون هناك مقدمات تسبق الحرب، كي يعرف الجميع أن الإسلام لا يأمر بالحرب لمجرد الحرب والقتل.

ولا يتمّ إعلان الحرب في الشريعة الإسلامية إلاّ بعد دعوة العدوّ وإنذاره كسبيل من سبل تخييره المضي فيها أو تجنّبها، لما لها من آثار سلبية أو تهديمية، فلقد كان الرسول- صلى الله عليه وسلم- يفضّل أن يعتنق الناس الإسلام بدون قتال، لذلك كانت دعوتهم للتسوية والقبول بمطالب المسلمين أولى.

---

(١)سورة البقرة/ الآية ١٩٣.

(٢)سورة الحج/ الآية ٣٩.

(٣) الجهاد المشروع في الإسلام لعبد الله آل محمود، ص٢٣٥، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط٢.

وخير دليل على هذا ما ورد عن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا أمرّ أميرا على جيش أو سريّة أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال:" "اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لِتَغْزُوا وَلا تَغْلُوا وَلا تَغْدُرُوا وَلا تُمَثِّلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، فَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاثِ خِلالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهِ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَاكْفُفْ عَنْهُمْ ، وَادْعُهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ إِلَيْهِ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَاكْفُفْ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ دَخَلُوا فِي الإِسْلامِ وَاخْتَارُوا دَارَ أَعْرَابِيَّتِهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ حَتَّى يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَاكْفُفْ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَاكْفُفْ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَى قِتَالِهِمْ ، فَإِذَا أَنْتَ حَاصَرْتَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَهْلَ الْحِصْنِ فَسَأَلُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لا ، وَإِذَا أَنْتَ حَاصَرْتَ أَهْلَ الْحِصْنِ أَوْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، فَلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ أَخْفَرْتُمْ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةُ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "[1] .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو فيها، ج ٣، ص ١٣٥٦، رقم: ١٧٣١.انظر: صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (الحلبي وشركاه)، دار الكتب العلمية، بيروت

يستنتج من الحديث ما يلي:

١-دعوة أهل الكفر إلى الدخول في الإسلام ــ فإن استجابوا ــ ، تطبّق عليهم حينئذ أحكام الإسلام.

٢-يتوجّب على أهل الكفر ــ في حالة رفضهم اعتناق الإسلام ــ دفع الجزية وقبول عقد الذمّة، والتزامهم بواجباتهم وفق ما تعاقدوا عليه، واستحقاقهم لحقوق مع بقائهم على دينهم.

٣-يتوجّب في حقّهم القتال في حالة رفضهم للحلين السّابقين، مع احترام أحكام الجهاد في حقهم، وعليه ليس الغرض من القتال في الشّريعة الإسلامية الاستيلاء على الأراضي وأخذ المغانم والثّروات؛ وإنّما يخير بين أشياء ثلاثة والمتمثّلة كما مرّ، في اعتناق الإسلام أو دفع الجزية أو القتال، هذا فيما يخصّ أهل الكفر، أمّا بالنسبة للبغاة فكذلك الشّأن في حقهم، إذ لا يجوز قتالهم قبل الاستماع إليهم والاستفسار عن سبب خروجهم والنظر في شأنهم، فإن كانوا مظلومين رفع الجور عنهم"[1] ، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[2].

ثانيا: مذاهب العلماء في أمر الدعوة قبل القتال.

لقد اختلف العلماء في وجوب الدعوة على من في عصره من المسلمين عند محاربة أهل الكفر، بعد إجماعهم على أنه-صلى الله عليه وسلم- لم يقاتل أهل الكفر إلاّ بعد إقامة الدعوة عليهم، وذلك إلى مذاهب كالآتي:

---

(١)أحكام الأسرى والسّبايا في الحروب الإعلامية لعبد اللطيف عامر، ص١١١، دار الكتاب المصري.

(٢)سورة الحجرات/ الآية٩.

الحنفية: حيث قالوا أنّ كل قوم بلغتهم الدّعوة فأراد الإمام قتالهم، فله أن يغير عليهم وليس عليه أن يدعوهم، وكل قوم لم تبلغهم الدّعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يتبيّن لهم المعنى الذي عليه يقاتلون، والمعنى الذي إليه يدعون، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[١].

المالكية: وذهب الإمام مالك ومن معه إلى وجوب الدعوة مطلقا، ففي المدونة:" ...هل كان مالك يأمر بالدّعوة قبل القتال؟ قال نعم: كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتّى يدعوا، قلت: ولا يبيتون حتى يدعوا؟ قال نعم، قلت: سواء إن غزوناهم نحن أو أقبلوا هم إلينا غزاة فدخلوا بلادنا، لا نقاتلهم نحن في قول مالك حتى ندعوهم؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك ولم أسأله عن هذا، وهذا كلّه سواء عندي، قلت وكيف الدّعوة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئا، ولكن ندعوهم إلى الله ورسوله فيسلّموا أو يعطوا الجزية..." [٢].

قال القرافي"...لا نقاتل ولا نثبت نقلا عن ما ورد في المدوّنة قبل الدّعوة إلى الله تعالى... "[٣].

وقال أيضا:" قال مالك ومن قربت داره فلا يدع وتطلب غرّته ومن بعد ذلك فالدّعوة قطعا للشك... "[٤].

فالمالكية يرون بوجوب الدعوة قبل القتال من غير تفريق بين من بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغهم باستثناء من قربت داره من المسلمين فلا يدعى.

---

(١)انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، ج ٣، ص٢٠٩، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤م.

(٢)المدوّنة للإمام مالك، ج١، ص٤٩٦، دار الكتب العلمية ١٩٩٤م.

(٣) الذخيرة لشهاب الدين القرافي،ج ٣، ص ٤٠٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

(٤) نفس المصدر السّابق.

واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾[١]، وقوله أيضا: ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾[٢]، وقوله جلّت قدرته أيضا: ﴿ كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ ﴾[٣]. وقوله أيضا: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[٤].

الشّافعية: ذهب الشافعية إلى وجوب الدّعوة لمن لم تبلغهم، وعدم وجوبها لمن بلغتهم، وتكون مستحبّة في حقّهم. قال الشافعي:" الدعاء للمشركين إلى الإسلام أو إلى الجزية إنما هو واجب لمن لم تبلغه الدّعوة، فأمّا من بلغته الدّعوة، فللمسلمين قتله قبل أن يدعى، وإن دعوه فذلك لهم من قبل أنهم إذا كان لهم ترك قتاله بمدّة تطول، فترك قتاله إلى أن يدعى أقرب".

الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أنّ الدعوة تسنّ قبل القتال لمن بلغتهم، ويحرم القتال على من لم تبلغهم، وقيد الإمام ابن القيم الجوزية وجوبها واستحبابها إذا قصد المسلمون المشركين، أمّا إذا كان الكفار قاصدين إياهم فللمسلمين قتالهم من غير دعوة دفعا عن نفوسهم وحريمهم[٥].

هذا، والخلاف الواقع بين الفقهاء في المسألة، مردّه إلى ما ورد من اختلاف في الحكم في الأحاديث الواردة في الباب بحسب الوقائع المشهودة، فلقد دلّت الأحاديث

---

(١)سورة المائدة/الآية٦٧.

(٢) سورة فاطر/ الآية٢٤.

(٣) سورة الملك/ الآيتان ٨-٩.

(٤) الإسراء ١٥.

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد لشرف الدين أبو النجا،ج ٢، ص ٦، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار لمعرفة، بيروت، لبنان.

الصحيحة على وجوب الدعوة قبل القتال ، في حين ثبت في فعله عليه الصلاة والسلام أنه كان يبيت للعدو ويغير عليهم، كما في غزوة بني المصطلق من حديث ابن عوف قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدّعاء قبل القتال فقال: إنّما كان ذلك في أوّل الإسلام قد أغار رسول الله على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبي دراريهم وأصاب يؤمئذ جويرية بنت الحارث، حدّثني ابن عمر وكان في الجيش...[1].

ولم يكن هذا ــ والله أعلم ــ إلاّ لأنّ الدعوة قد بلغتهم سابقا، فلم يكن هناك ضرورة لتكرارها، وإنما تُكرّر على سبيل الاستحباب لا الوجوب؛ وبهذا نجمع بين الآثار الدالة على وجوب الدعوة والآثار المعارضة لها، فالوجوب يكون في حق من لم تبلغهم الدعوة، والإغارة في حق من بلغتهم، وليس معنى عدم الدعوة مطلقا،بل عدم تكرارها وتجديدها.

وعليه، فلا يجوز قتال غير المسلمين قبل دعوتهم إلى الإسلام ، ويستحب في حق من دُعوا أو بلغتهم الدّعوة؛ لأنّ المقصود هو تحقيق الهداية لا غير.

ثالثا: التطبيق الفعلي لمبدأ الدعوة قبل القتال في الشريعة الإسلامية.

لقد طبّق الرّسول صلى الله عليه وسلم مبدأ إعلان الحرب وأصبح شعارا قويا للمسلمين في كلّ الحروب، بل حرصوا على تطبيقه مستندين إلى ما فعله نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويشهد على ذلك كتابات الرسول صلى الله عليه وسلم الموجّهة للملوك والأمراء يدعوهم فيها إلى الإسلام قبل إعلان لحرب ومن ذلك ما يلي:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال،ج ٥، ص ١١٨ ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، باب دعاء الرسول ، ط٢، ٢٠٠٣م.

١/ما ورد في كتاب الجهاد من صحيح مسلم باب كتاب النبي إلى هرقل الروم ما نصه: "بسم الله الرحمان الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أمّا بعد: فإنّي أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرّتين، وإن تولّيت فإن عليك إثم الرّيسين الفلاحون والزارعون والمقصود رعاياه: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[1]"[2]. إذ يظهر جليّا من هذا الحديث دعاء الكفار إلى اعتقاد الإسلام قبل قتالهم.

٢/أنّ عبد الله بن عباس أخبر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر وقال: "فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين"[3].

٣/عن أنس:" أنّ نبيّ الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى، وإلى قيصر وإلى النّجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى"[4].

٤/ لقد طبّق الصّحابة الكرام نفس المبدأ الذي طبّقه الرسول صلى الله عليه وسلم في دعوة غير المسلمين وعلى رأسهم الخلفاء الرّاشدون.

---

(١) سورة آل عمران/ الآية٦٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتابة النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، ج ٣، ص ١٣٩٣ ــ ١٣٩٦، رقم: ١٧٧٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم، ج ٣، ص ١٠٧٣، رقم: ٢٧٧٨.انظر: صحيح البخاري للإمام البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، ط ٥، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، ج٣، ص ١٣٩٧، رقم: ١٧٧٤.

أ/بعث أبو بكر الصّديق خالد بن الوليد إلى العراق حيث ورد في كتاب البداية والنهاية:" ويأتي العراق من أعاليها، وأن يتألّف الناس ويدعوهم إلى الله عز وجل، فإن أجابوا وإلاّ أخذ منهم الجزية، فإن امتنعوا عن ذلك قاتلهم، وأمره أن لا يكره أحدا على المسير معه، ولا يستعين بمن ارتدّ عن الإسلام، وإن كان عاد إليه، وأمره أن يستصحب كلّ امرئ مرّ به من المسلمين[١] .

ب/ابتدأ سيدنا عمر بن الخطاب حروبه مع الفرس والروم بدعوتهم إلى اعتناق الدين الإسلامي فبعث إلى قادة الجيش:" لا يكربنّك ما يأتيك عنهم، ولا ما يأتونك به، واستعن بالله، وتوكّل عليه، وابعث إليه رجالا من أهل النّظر والرّأي والجلد يدعونه، فإنّ الله جاعل، دعاءهم توهينا لهم وفلجاً عليهم، واكتب إلي في كل يوم... [٢]" .

ج/المكتوب الذي بعثه خالد بن الوليد إلى النبي صلى الله عليه وسلم:" ...فإنّك بعثتني إلى بني الحارث ابن كعب، وأمرتني إذا أتيتهم ألا أقاتلهم ثلاثة أيام، وأن أدعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا أقمت فيهم وقبلت منهم، وعلّمتهم معالم الإسلام وكتاب الله وسنة نبيه، وإن لم يسلموا قاتلتهم، وإنّي قدمت عليهم، فدعوتهم إلى الإسلام ثلاثة أيام كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم . [٣]"

د/ وتجسّد هذا المبدأ الإنساني كذلك فيما فعله سلمان الفارسي رضي الله عنه لّما دعا الكفار قبل الحرب. فعن أبي البختري قال:" لّما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال: كفّوا حتّى

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير، ج ٦، ص ٣٤٢، دار الفكر، ١٩٨٦م.

(٢) البداية والنهاية، فصل في غزوة القادسية، ٣٨/٧.

(٣) السيرة لابن هشام المعافري، تحقيق مصطفى السقا إبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ج٢ ، ص ٥٩٣، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، والرّوض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام لأبي القاسم السهيلي، تحقيق عمر عبد السلام السلامي، ج٧، ص ٤٩١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يدعوهم ،فأتاهم فقال:" إنّي رجل منكم وقد ترون منزلتي من هؤلاء القوم، وإنا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا، وإن أبيتم فأعطوا الجزية من يد وأنتم صاغرون، وإن أبيتم قاتلناكم"[١] .

كل هذه النصوص تدلّ على وجوب الدعوة قبل القتال، وحدّدت عند البعض بثلاثة أيام، والتخيير بين الإسلام ودفع الجزية ثم القتال أخيرا.

ولا يجوز القتال أو البدء بالحرب إلاّ في اليوم الرابع، وهو ما نصّ عليه أغلب الأئمة، بينما خوّل الشافعية الخيار للإمام بحسب المصلحة، فإمّا أن يكرّ الإنذار أو لا، وما ذلك إلاّ لإلغاء عنصر المباغتة والمداهمة المستخدم في الحروب، والذي يتنافى مع إنسانية الحرب في الشريعة الإسلامية، وتأكيدا على أنّ الحرب عندنا ليست هدفا بحدّ ذاتها، بل الهدف هو نشر المبادئ الإسلامية.

إنّ الشريعة الإسلامية سبقت القانون الدّولي الإنساني في تقرير مبدأ إعلان الحرب ومحاولة التسوية السلمية والذي لم يتحقق كقاعدة دولية إلاّ في سنة ١٩٠٧ في مؤتمر لاهاي، وأكدّ على هذا السبق البارون (ميشال دوتوب) حيث قال:" إننا نعلم تاريخ مبدأ إعلان الحرب في العصر الحالي، إذ هو كقاعدة دولية لم يتحقق إلاّ في سنة ١٩٠٧، في مؤتمر لاهاي الثالث، وهو مبدأ من مبادئ الفروسية ولكن لا أثر فيه في القرون الوسطى الأوروبية، بل إن جذوره متغلغلة في الشرق الإسلامي"[٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة لابن أبي شيبة، باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا، تحقيق كمال يوسف الحوت، ج٦، ص ٤٧٥، مكتبة الرّشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩م.

(٢) الشريعة الإسلامية والقانون الدّولي العام لعلي منصور ، ص٣٠٥ ، دار القلم، القاهرة.

المبحث الثالث: الالتزام بالعهود والمواثيق والتحرز عن الغدر والخيانة

إن أفضل ضمان لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يكمن في احترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد وعدم الغدر. فالإيفاء بالعهود وعدم الغدر والإخلال بالثقة في التصرفات التي ينظمها العرف والمعاهدات والاتفاق بين أطراف النزاع، له أهمية كبرى في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

فإلى أيّ مدى وصلت الشريعة الإسلامية في ذلك؟

المطلب الأول: الالتزام بالعهود والمواثيق

إن احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي، لما له من دور كبير في المحافظة على السلام وفض المشكلات، وحل المنازعات وتسوية العلاقات بين المجتمعات، وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بهذا الجانب، وشدّدت في احترام المواثيق والعهود، التي تبرمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، ودلّ على ذلك:

أولا: القرآن الكريم

حثّ القرآن على الالتزام بالعقود فقال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ "(١)، وقال تعالى: " وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا "(٢)، أي أوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام وفيما بينكم أيضا(٣).

---

(١) سورة المائدة/ الآية ١

(٢) سورة الإسراء/ الآية ٣٤

(٣) تفسير الطبري ، ج١٥، ص٨٤. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ه.

ولقد ذمّ الله سبحانه وتعالى الذين ينقضون العهود ووصفهم كالمرأة التي تنقض غزلها الذي تعبث في صنعه وغزله، وإشارة منه إلى الأسلوب الأحمق الذي يتبعه ناقضوا العهد والمواثيق، قال تعالى: "تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ "(١)، أي: أوفوا بعهد الله ولا تنقضوا الأيمان فإنّكم إن فعلتم ذلك كنتم مثل امرأة غزلت غزلا وأحكمته ثم جعلته أنكاثا، وهو ينكث فتله، أي جعله أقطاعا وأجزاء، ثم إنّهم كانوا يحالفون الحلفاء فيجدون أكثر منهم وأعز، فيقضون حلف هؤلاء ويحالفون أولئك الذين هم أكثر وأعز، فنهوا عن ذلك(٢).

لذا، فإنّ الإسلام لا يقوم في الالتزام بالعقود على القوت والضعف، بل على مدى الالتزام بأوامر الله تعالى، وما نجده في العلاقات بين الدول غير الإسلامية، من نقض للعهود والغدر والخيانة والخديعة اعتمادا على المصالح، فتعقد الدولة المعاهدات ثم تعود بنقضها بسبب أنّ هناك دولة أربى أي أقوى أو مجموعة أربى في صف الآخر، تحقيقا للمصلحة، فالإسلام لا يقر مثل هذا المبرر، ويجزم بالوفاء بالعهد، وعدم اتخاذ الأيمان ذريعة للغش والدخل، وذلك في مقابل أنه لا يُقرّ تعاقدا أو تعاهدا على غير البر والتقوى، ولا يسمح بقيام تعاهد وتعاون على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، وأكل حقوق الناس واستغلالهم. وعلى هذا الأساس قام بناء الجماعة الإسلامية والدولة الإسلامية، فنعم العالم بالطمأنينة والثقة والنظافة في التعاملات الفردية والدولية يوم كانت القيادة البشرية للإسلام.(٣)

---

(١) سورة النحل/ الآية ٩٢.

(٢) تفسير ابن كثير، ،ج٢، ص٧٢١، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، وفتح القدير، الشوكاني،ج٣، ص١٩٠، دار الفكر، بيروت، دت.

(٣)في ظلال القرآن، سيد قطب، مج٤، ص ٢١٩٢، دار الشرق، بيروت، ط٢٥، ١٩٩٦م.

ولقد توعّد الله سبحانه وتعالى الذين ينقضون العهود بالعذاب واللعنة وسوء العاقبة فقال تعالى: " وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ "(١)، فمن أعطى عهد الله ثم نقضه، فالله ينتقم منه ومن أعطى ذمة النبي ثم غدر بها، فالنبي خصمه يوم القيامة(٢).

كما امتدح الله تعالى الموفين بعهدهم فذكر:" وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ "(٣).

وقد بلغ من اهتمام الإسلام ورعايته للعهود أن يترك نصرة المؤمنين الذين يرتبطون مع إخوانهم المؤمنين بانتماء الأخوة ورابطة العقيدة إن هم لم يهاجروا إلى دولة الإسلام، ووقع عليهم اعتداء من دولة بينها وبين دولة الإسلام عهد وميثاق، فإن الوفاء بالعهود والمواثيق والالتزام بها مُقدّم على مساندة المسلمين الذين لم يهاجروا، كما قال تعالى: "... وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٤)،أي إلا أن يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته(٥).

---

(١) سورة الرعد/ الآية ٢٥.

(٢) تفسير الطبري، ج١٣، ص ١٧١، ت محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

(٣) سورة البقرة/ الآية ١٧٧.

(٤) سورة الأنفال/الآية ٧٢

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٨، ص ٥٧، دار الشعب، مصر، ط٢، ١٣٧٢هـ.

ثانيا: من السنة النبوية

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالعهود، ولقد دلّ على ذلك سيرته العملية؛ فقد كان يقدم الوفاء بالعهود على المصالح الذاتية.

عن أنس بن مالك قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قال: "لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له"(١).

وعن حذيفة بن اليمان قال: "ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل"، قال: "فأخذنا كفار قريش" قالوا: "إنكم تريدون محمدا"، فقلنا: "ما نريده، ما نريد إلا المدينة"، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال: "انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم"(٢).

فهذا يدلّ على نظافة الحرب في الإسلام، وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدّم الوفاء بالعهد على المصالح الذاتية، وأي مصلحة هذه إنها مصلحة الإسلام كله، فكيف يفي النبي صلى الله ليه وسلم بعهد وهو في أمس الحاجة إلى الجنود، وفي أول غزوة لنصرة هذا الدين؟ وكيف يفي وهو لم يقطع هذا العهد؟!!

وكذلك موقفه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، وخروج سهيل بن عمرو إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأنّه لّما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض، وأنّه من أتانا من أصحابك بغير وليه لم نرده عليكم، وأنه من أتاكم منا بغير إذن

---

(١) المعجم الأوسط، الطبراني، ت طارق بن عوض وآخر، ج٣، ص٩٨، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

(٢) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالعهد، ج ٣، ص ١٤١٤ ، رقم:١٧٨٧

وليه رددته علينا، إذ طلع أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد، وقد كان أبوه حبسه فأفلت، فلما رآه سهيل قام إليه، فضرب وجهه وأخذ بلبته، فتله وقال:"يا محمد قد ولجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا" قال: "صدقت" وصاح أبو جندل بأعلى صوته:"يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنوني في ديني"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي جندل:"أبا جندل اصبر واحتسب، فإنّ الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، إنّا قد صالحنا هؤلاء القوم وجرى بيننا وبينهم العهد وإنا لا نغدر"(١).

ثالثا: عمل الخلفاء الراشدين

سار الخلفاء الراشدون على المنهج الذي رسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التزامهم بالعهود والمواثيق، وقد أثمر هذا الوفاء من المسلمين في فتح القلوب غير المسلمين من الأمم الأخرى، حيث أصبحوا أعوانا لهم على أعدائهم، فإنهم لما رأوا وفاء المسلمين وحسن السيرة منهم صاروا أشداء على عدو المسلمين من المسلمين على عدوهم(٢).

فقد كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى أحد قواده: "أعزب الناس عن الظلم واتقوا واحذروا أن يدال عليكم لغدر منكم أو بغي، فإنكم إنما أدركتم بالله ما أدركتم على عهد عاهدكم عليه، وقد تقدم إليكم فيما أخذ عليكم، فأوفوا بعهد الله وقوموا على أمره يكن لكم عونا ونصرا"(٣).

---

(١) رقم: ٢٥٦٤، ج٢، ص٩٦٧ صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط،

(٢) الخراج، أبو يوسف، ص ١٣٩، دار المعرفة، بيروت، دت.

(٣) خطب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ووصاياه، محمد عاشور، ص١٣٩.دار الاعتصام، مصر، ١٩٨٤م.

وكتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى احد قواد جيشه: "إن عقدت بينك وبين عدوك عقدا أو ألبسته منك ذمة، فحط عهدك بالوفاء وراع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد اجتماعا مع تفرق أهوائهم من تعظيم الوفاء بالعهود، فلا تغدرن بذمتك ولا تخسين بعهدك"(١).

وكان بين معاوية رضي الله عنه والروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس وهو يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء" فرجع معاوية رضي الله عنه(٢).

لقد تبيّن لهذا الرجل في صنيع معاوية معنى الغدر؛ لأنّ الروم لا يعلمون أنهم يدنون منهم يريدون الإغارة عليهم، وإنما يظنون أنهم يدنون منهم للأمان.

هذا، وإذا كان علماء القانون الدولي يقرون أن العهود والمواثيق تشكل المصدر الأساس لهذا القانون وأنه يجب المحافظة عليها والالتزام بها، فإنّ الواقع يشير بعكس ذلك، فهي وسيلة القوي للنيل من الضعيف، وهي لا تعدو أن تكون قصصاة ورق يمكن نكثها قبل أن يجف مدادها.

يقول ميكيافلي: "لا ريب في أن كل إنسان يدرك أن من الصفات المحمودة في الأمير أن يكون صادقا في وعوده، وأن يعيش في شرف ونبل لا في مكره ودهاء، لكن تجارب عصرنا أثبتت أن الأمراء الذين قاموا بجلائل الأعمال، لم يكونوا كثيري الاهتمام بعهودهم

---

(١) نهج البلاغة، الإمام علي بن أبي طالب شرح محمد عبده، ص٦٢١،دارالبلاغة، بيروت، ط١٩٨٥،١م.

(٢) سنن الترمذي، ت بشار عواد، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الغدر،رقم:١٥٨٠، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

والوفاء بها، وتمكنوا بالمكر والدهاء من الضحك على عقول الناس وإرباكهم، وتغلبوا أخيرا على أقرانهم من الذين جعلوا الإخلاص والوفاء رائدهم"(١).

فهذا القانوني الذي يعتبر رائدا في علم القانون والسياسة؛ يرى أنّ المكر والدهاء هما الوسيلة للنجاح والتغلب على الآخرين، وأما من يلتزم بالعهود والمواثيق، فإنسان فاشل يتغلب عليه الآخرون.

إنّ الإسلام حرص على الالتزام بالعهود والمواثيق، ويجعل الوفاء بها من أصول الشريعة، فيحترمها مادامت تعقد في دائرة الحق وتحقق العدالة وتنصر المظلوم، وتعين على نوائب الحق ولو كان من قوم غير مسلم، لأنّها عدل والعدل لا يعرف الزمان والمكان، ولا الجنس ولا الألوان، ولا يختص بالعقائد والأديان، وإنما يتعبد بذاته وحقيقته(٢).

المطلب الثاني: التحرز عن الغدر والخيانة

لقد بلغ التحرز بالمسلمين عن الغدر أنّه إذا كان بينهم وبين دولة عهد أو معاهدة وبدا منها ما يشير إلى الخيانة والاحتيال على نقض العهد أو المعاهدة، فلا تحلّ محاربتهم إلاّ بعد نبذ عهدهم إليهم وإعلان هذا النبذ قبل مدة كافية ليذيع خبره إلى القاضي والداني منهم.

وإذ حذّر الإسلام من الغدر والخيانة؛ فلِما في ذلك من تقطيع أواصر العلاقات بين الناس وزرع الشك والريبة بينهم، وما تؤدي إليه من الفتن والدسائس والمؤامرات التي لا تخلف وراءها إلا الدمار والهلاك، ودلّ على ذلك:

---

(١) ميكيافلي، الأمير، مرجع سابق، ص١٤٧

(٢) الموسوعة في سماحة الإسلام، محمد الصادق عرجون، ج١، ص٣٤٢، الدار السعودية ، ط٢، ١٩٨٤.

أولا: القرآن الكريم

حث الله تعالى المؤمنين على عدم الغدر والخيانة فقال تعالى:" إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ "(١)، أي لا يحب من عباده من اتصف بهذا الوصف وهو الخيانة في العهود والمواثيق(٢).

وإذا كان بين المسلمين وبين قوم عهد وميثاق، يحرم عليهم أن ينقضوا هذا العهد أو يغدروا بهم، قال الله تعالى:" وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ "(٣).

جاء في تفسير الطبري: "وإمّا تخافن يا محمد من عدوّ لك بينك وبينه عهد وعقد، أن ينكث عهده وينقض عقده ويغدر بك، وذلك هو الخيانة والغدر، فانبذ إليهم على سواء: يقول فناجزهم بالحرب وأعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم، بما كان من ظهور آثار الغدر والخيانة منهم، حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم بأنّك لهم محارب، فيأخذوا للحرب آلتها وتبرأ من الغدر، إنّ الله لا يحب الخائنين الغادرين بمن كان منه في أمان وعهد(٤)

ثانيا: السنة النبوية

حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغدر والخيانة وأوصى بذلك أصحابه وخلفاءه والمسلمين جميعا، ويظهر ذلك في وصاياه لأمراء جنده فقد مر بنا أنه كان يقول:

---

(١) سورة الحج/الآية ٣٨.

(٢) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٥

(٣) سورة الأنفال/ الآية ٥٨

(٤) تفسير الطبري، مرجع سابق، ج١٣، ص٢٦، ٢٧.

"أغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا..".(١)

ومن تشديده صلى الله عليه وسلم على منع الغدر أن جعل الغدر من صفات المنافقين، وبيّن بأنّ الله جعل من نفسه خصما لمن يغدر فقال:"ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفي منه ولم يعطه أجره"(٢).

ولم يعرف الرسول صلى الله عليه وسلم الغدر والخيانة حتى مع أعدائه، فقد رأينا كيف رد أبا جندل إلى المشركين بعد أن انتهى عقد صلح الحديبية، ومنعه حذيفة ابن اليمان وأبا حسيل من المشاركة في غزوة بدر برغم ما كان من حاجته صلى الله عليه وسلم إلى الرجال المقاتلين، لأجل الوفاء بما تعهد به حذيفة وأبوه.

ثالثا: عمل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم

لقد سار الخلفاء الراشدون ومن أتى بعدهم على منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في التزامهم بمبدأ الوفاء وعدم الغدر والخيانة، فكانوا يوصون أمراء الجند بذلك. فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصي أمير جيشه قائلا: "أغزو في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله، فإن الله ناصر دينه ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تجبنوا ولا تفسدوا في الأرض ولا تعصوا ما تؤمرون..."(٣)

---

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب تأمير الأمراء، رقم [١٧٣١]، ج٣، ص١٣٥٧

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم [٢١٥٠]، ج٢، ص٧٩٢

(٣)السنن الكبرى، البيهقي ،كتاب السير، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق، رقم [١٧٩٠٤]، ج٩، ص٨٥

وجاء في كتاب عمر ابن الخطاب إلى أمراء جيوشه: "لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا، واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب"(١).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل من عماله: "إنّه بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية يقول لهم: أغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وقل مثل ذلك لجيوشك، وسراياك إن شاء الله والسلام عليكم"(٢).

فقد التزم الخلفاء الراشدون والقادة على تطبيق المبادئ الإنسانية في الحروب، وعملوا على نشرها وتوعية الجيوش بذلك، وتذكيرهم بها في كل معركة وغزوة، حتّى ولو أدّى ذلك إلى فوات شيء من المصلحة، فالمصلحة لا يمكن أن تكون سببا للتخلي عن المبادئ الإنسانية في الإسلام.

ومن تفوّق المسلمين على أهل زمانهم، منعهم قتل من في أيديهم من الرهائن إذا نقض أصحابهم العهد، ولو قتل عدوهم رهائن المسلمين(٣) ، فقد ثبت أنّ الروم صالحت معاوية على أن يؤدي إليهم مالا، وارتهن معاوية منهم رهنا، فجعلهم ببعلبك، ثم إنّ الروم غدرت، فأبى معاوية والمسلمون أن يستحلوا قتل من في أيديهم من رهنهم وخلوا سبيلهم، واستفتحوا بذلك عليهم وقالوا: "وفاء بغدر خير من غدر بغدر"(٤) ، معتمدين في ذلك

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الموطأ، الإمام مالك، ت محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء، رقم[١٦٢٨]،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبوظبي، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(٣) عبقرية الإسلام في أصول الحكم، منير العجلاني، ص٢٥٣، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٨٥.

(٤) الأموال، أبو عبيد، ت محمد خليل هراس، ص١٧٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

على حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" أدِ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"(١)، وبذلك كانت كلمة العهد والأمان تصدر من قائدهم، أقوى وأبلغ تأثيرا من المعاهدات السياسية والعسكرية، التي تقع في عصرنا الحاضر بين الدول التي لا يكون لها قيمة أكثر من قيمة الورق الذي كتبت عليه، والحبر الذي سجلت به، ومن هنا كانت الأزمة التي يعانيها العالم اليومية أزمة الثقة بالوعود والأقوال. (٢).

وإذا كان من مبادئ التكتيك الحربي أنّ الحرب خدعة، فإنّ الإسلام لم يبح الخدع التي فيها نقض عهد أو أمان، ولذلك كتب عمر إلى أحد قواده المحاربين للفرس:"إنّه بلغني أنّ رجالا منكم يطلبون العلج، حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجال: مطرس يقول لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا أعلم منكم واحدا فعل ذلك إلا ضربت عنقه"(٣).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، ج٣، ص ٢٩٠، دار الفكر، بيروت، د.ت.

(٢) أخلاقنا الاجتماعية، مصطفي السباعي، ص ٨٣ــ ٨٤، المكتب الإسلامين لبنان، ط ٥، ١٩٨٧م.

(٣) جاء في الوفاء بالأمن، رقم: ٩٦٧. ما) الموطأ، الإمام مالك، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، علينا أن نعرف السر الذي جعل المسلمين الأوائل يتقيّدون بالالتزام بالمبادئ الإنسانية في حروبهم، وهذا في نظرنا راجع إلى الخصائص التي تتميّز بها الشريعة الإسلامية، والتي تجعل الجندي المسلم والقادة المسلمين يسيرون على النهج الدقيق من التوازن المحكم بين هدف الحرب الذي هو القضاء على مقاومة العدو، وبين غاية المسلم التي هي إقامة مجتمع له قيم ومبادئ نبيلة.

فمراعاة الشريعة للأخلاق أضفي على الأحكام هيبة واحتراما في عقول المسلمين، وأورثها سلطانا على النفوس، فكانت الشريعة الإسلامية بحق أول قانون تلتقي فيه الشريعة بالأخلاق.

وقانون الأخلاق في الإسلام قانون عام وشامل؛ لأنّ المعاملة بمقتضى قواعد السلوك الفاضل حق لكل إنسان، يستحقها بمقتضى الإنسانية التي هي وصف مشترك بينهم؛ لذلك نجد أنّ القرآن الكريم كلما أمر بالجهاد، قرنه بالأمر بالتقوى، وتقوى الله قوامها الاستمساك بالفضيلة.

مصادر ومراجع البحث

١ــ أحكام الأسرى والسّبايا في الحروب الإعلامية لعبد اللطيف عامر، دار الكتاب المصري.

٢ــ الأحكام السلطانية للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

٣ــ الأحكام العامة في قانون الأمم لمحمد طلعت الغنيمي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٩٩١م.

٤ــ أخلاقنا الاجتماعية، مصطفي السباعي، المكتب الإسلامي، لبنان، ط٥، ١٩٨٧م.

٥ــ إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٢٣هـ.

٦ــ الإسلام عقيدة وشريعة لمحمد شلتوت، دار الشروق.

٧ــ الإقناع في فقه الإمام أحمد لشرف الدين أبو النجا، ت عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار لمعرفة، بيروت.

٨ــ الأموال لأبي عبيد، ت محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٩ــ البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

١٠ــ البداية والنهاية لابن كثير، دار الفكر، ١٩٨٦م.

١١ــ التعريفات للجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١.

١٢ــ تفسير ابن كثير، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

١٣ــ تفسير الطبري ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٤ــ الجامع الصّغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الشعب، مصر، ط٢، ١٣٧٢هـ.

١٦ــ الجهاد المشروع في الإسلام لعبد الله آل محمود، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط٢.

١٧ــ حاشية الباجوري علي ابن قاسم الغربي للباجوري ، مطبعة مصطفي محمد.

١٨ــ حاشية البيجرمي علي الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

١٩ــ حاشية ردّ المختار على الدّر المختار لابن عابدين،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

٢٠ــ الحرب والسّلم في شريعة الإسلام لمجيد خدوري، الدّار المتّحدة للنشر، بيروت، ط١.

٢١ــ الخراج، أبو يوسف، دار المعرفة، بيروت، دت .

٢٢ــ خطب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ووصاياه لمحمد عاشور، دار الاعتصام، مصر، ١٩٨٤م

٢٣ــ الذخيرة لشهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

٢٤ــ الرّوض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام لأبي القاسم السهيلي، ت عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٥ــ روضة الطّالبين للّنووي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٦ــ سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، دت.

٢٧ــ سنن الترمذي، ت بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٨ــ السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، ت عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط١٩٩٤.

٢٩ــ السيرة لابن هشام المعافري، ت مصطفى السقا إبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

٣٠ــ شرح حدود ابن عرفة للرّصاع ، دار الغرب الإسلامي.

٣١ــ شرح صحيح البخاري لابن بطال، ت أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، باب دعاء الرسول ، ط٢، ٢٠٠٣م.

٣٢ــ شرح معاني الآثار للطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤م.

٣٣ــ شرح منتهى الإرادات للبهوتي، مطبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٣٤ــ الشريعة الإسلامية والقانون الدّولي العام لعلي منصور، دار القلم، القاهرة.

٣٥ــ صحيح البخاري للإمام البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، ط ٥، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٣٦ــ صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي.

٣٧ــ عبقرية الإسلام في أصول الحكم لمنير العجلاني، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٨٥.

٣٨ــ العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، عارف خليل أبو عبيد، دار الأرقم، الكويت

٣٩ــ العلاقات الخارجية للدّولة الإسلامية لسعيد عبد الله المهيري، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط١.

٤٠ــ العلاقات الدّولية في الإسلام لعثمان جمعة ضميرية، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٨هـ ــ ٢٠٠٧م.

٤١ــ فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام للبرزلي، ت محمد لحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م.

٤٢ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٤٣ــ فتح القدير لابن الهمام، طبعة مصطفي محمد، مصر.

٤٤ــ فتح القدير، الشوكاني دار الفكر، بيروت، دت

٤٥ــ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي، ، دار الكتب العربية بمصر.

٤٦ــ في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشرق، ط٢٥، ١٩٩٦م.

٤٧ــ القاموس المحيط للفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٨ــ القانون الدّولي الإنساني –دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية لعبد الغني محمود ،دار النهضة العربية، القاهرة.

٤٩ــ القانون الدولي الإنساني لعلي أبو هاني وعبد العزيز العيشاوي، ص٤٧، دار الخلدونية، ٢٠١٠.

٥٠ــ القانون الدّولي العام لمحمد مجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٥١ــ كشف القناع على متن الإقناع للبهوتي، دار الفكر، بيروت.

٥٢ــ لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩٤م.

٥٣ــ المبدع شرح المقنع لابن مفلح، المكتب الإسلامي.

٥٤ــ المبسوط للسّرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط١.

٥٥ــ مجموعة بحوث فقهية للدّكتور لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط١٩٨٦م.

٥٦ــ مختار الصّحاح للرّازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥.

٥٧ــ المدوّنة للإمام مالك، دار الكتب العلمية ١٩٩٤م.

٥٨ــ المسند للإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.

٥٩ــ المصباح المنير للفيومي، المكتبة العلمية.

٦٠ــ مصنف ابن أبي شيبة لابن أبي شيبة، ت كمال يوسف الحوت، ، مكتبة الرّشد، الرياض ط١، ١٤٠٩م.

٦١ــ المعجم الأوسط، الطبراني، ت طارق بن عوض وآخر، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ه.

٦٢ــ معجم ألفاظ القرآن للرّاغب الأصفهاني، مطبعة الحلبي، ١٣٢١هـ.

٦٣ــ المقدّمات الممهّدات لابن رشد، دار صادر، بيروت.

٦٤ــ مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ١٩٨١م.

٦٥ــ مقدّمة في القانون الدّولي الإنساني في الإسلامي لزيد بن عبد الكريم الزيد، ص١٥
RC. Comité International. I C

٦٦ــ الموسوعة الميسّرة في الفكر الفلسفي والاجتماعي للدكتور لحميل الحاج، ط١، مكتبة بيروت، لبنان.

٦٧ــ الموسوعة في سماحة الإسلام لمحمد الصادق عرجون، الدار السعودية، السعودية، ط٢، ١٩٨٤م.

٦٨ــ الموطأ للإمام مالك، ت محمد مصطفي الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، ط ١، ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م.

٦٩ــ نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب شرح محمد عبده، دار البلاغة، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	١٣٤
٢	المبحث الأول: مفهوم الحرب والتشريع الإسلامي لها.	١٣٧
٣	المطلب الأوّل: مفهوم الحرب في الشريعة الإسلامية.	١٣٧
٤	المطلب الثاني: التّشريع الإسلامي للحرب.	١٤٤
٥	أولا: القانون الدّولي الإسلامي (علم السّير).	١٤٥
٦	ثانيا: القانون الدّولي الإنساني الإسلامي.	١٤٧
٧	تعريف المبادئ الإنسانية.	١٤٨
٨	تطوّر البعد الإنساني في تاريخ الحروب.	١٤٩
٩	المبحث الثاني: أسباب الحرب وإعلانها في الشّريعة الإسلامية.	١٥٣
١٠	المطلب الأول: أسباب الحرب في الشّريعة الإسلامية.	١٥٣
١١	أولا: الحرب وسيلة من وسائل الدّفاع عن النّفس.	١٥٣
١٢	ثانيا: حماية حرية نشر الدعوة وإزالة العوائق أمامها.	١٥٥
١٣	ثالثا: الحرب لإغاثة المستضعفين ونصرتهم.	١٥٥
١٤	رابعا: قتال أهل الردّة والبغي والحرابة. ويُسمّي الفقهاء هـذا النـوع بـ"حروب المصالح".	١٥٦
١٥	خامسا: حرب أو قتال ناقضي العهد.	١٥٧
١٦	المطلب الثاني: إعلان الحرب في الشّريعة الإسلامية.	١٥٨

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
١٧	أولا: الخطوات المتّبعة لبداية الحرب في الشـــريعة الإســـلامية أو (إعـــلان الحرب).	١٥٨
١٨	ثانيا: مذاهب العلماء في أمر الدعوة قبل القتال.	١٦٠
١٩	ثالثا: التطبيق الفعلي لمبدأ الدعوة قبل القتال في الشريعة الإسلامية.	١٦٣
٢٠	المبحث الثالث: الالتزام بالعهود والمواثيق والتحرز عن الغدر والخيانة.	١٦٧
٢١	المطلب الأول: الالتزام بالعهود والمواثيق.	١٦٧
٢٢	المطلب الثاني: التحرز عن الغدر والخيانة.	١٧٣
٢٣	الخاتمة.	١٧٨
٢٤	مصادر ومراجع البحث.	١٧٩
٢٥	فهرس الموضوعات.	١٨٥